الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***عدد القضية : 37875**

تاريخ الحكم : 2017/03/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/05/05 من الاستاذ "ع.ي" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : "ش.ت.ت.ا" في شخص ممثلها القانوني .

ضد: ورثة "ا.خ" وهم :

1- زوجته "س.ت"

2- أبناؤه الرشداء : "م" و"ر" و"ن" و"ف"

3- أحفاده للبنت المرحومة "ح" وهم : "ف" و"ن" و"ه" و"م" أبناء "ع.ب"

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عدد 11551 الصادر بتاريخ 2015/10/13 عن محكمة الاستئناف بقابس والقاضي : نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث الأصل مع تعديله وذلك بإلزام المستأنفة بأداء المبالغ المحكوم بها ابتدائيا لفائدة ورثة المرحوم "ا.ن" كل حسب نصيبه الشرعي في الميراث وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وبرفض الاستئناف العرضي شكلا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ت.ف" حسب محضره عدد 14082 بتاريخ 2016/05/26.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/06/01 وفق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع مقوماته الشكلية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد التي انبنى عليها قيام المدعي "ا.خ" لدى محكمة البداية عارضا انه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2010/4/28 تمثل في صدمه من قبل سائق السيارة المؤمنة لدى المطلوبة تسبب له بأضرار بدنية جسيمة مشخصة بالشهادة الطبية الأولية لهذا طلب الإذن بعرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة العجز اللاحقة به بدنيا ومعنويا وجماليا ومهنيا .

وبعد انجاز مأمورية الاختبار الطبي حرّر نائب المدعي الدعوى طالبا الحكم بإلزام المدعى عليها بان تؤدي لمنوبه التعويض عن ضرره البدني وعن ضرره المعنوي والجمالي مع اجرة الاختبار وأجرة المحاماة .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية , أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2227 بتاريخ 2011/12/07 يقضي ابتدائيا بإلزام "ش.ت.ت.ا" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي ثمانية الاف وخمسمائة وسبعين دينارا ومليمات 120(120,د8.570) لقاء ضرره البدني والف ومائتين وستة واربعين دينارا ومليمات 563 (563,د1.246) لقاء ضرره المعنوي والجمالي ومائة دينار لقاء معلوم الاختبار ومائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

فاستأنف نائب المدعى عليها الحكم المذكور طالبا تعديله بالحط من المبالغ المحكوم بنسبة 15% .

ونشرت القضية تحت عدد 10083.

وأثناء نشر القضية توفي المستأنف ضده المدعي في الأصل وقدم نائبه مضمون وفاة .

وبجلسة 2012/12/11 قررت المحكمة ايداع ملف القضية بكتابة المحكمة المدة القانونية وبتاريخ 2015/03/16 قدم نائب ورثة المستأنف ضده مطلبا في اعادة نشر القضية .

ونشرت القضية من جديد لدى محكمة الاستئناف تحت عدد 11551 ثم اصدرت قرارها السالف بيان نصه بالطالع .

فتعقبه نائب المستأنفة ناعيا عليه :

خرق احكام الفصل 19 من م م م ت .

قولا بان صفة المحكوم لفائدتهم في الطور الاستئناف باعتبارهم ورثة المتضرر الأصلي مرتبطة بمصلحتهم التي كانت منعدمة مادامت المبالغ المطلوبة منهم لم تعمر الذمة المالية لمورثهم حتى يمكن لهم ارثها اذ ان الطلب في هذا التداعي يتعلق بالتعويض عن الأضرار الشخصية اللاحقة بشخص المدعي المتضرر بما يجعل الحكم المطعون فيه خارقا لأحكام الفصل 19 من م م م ت وحريا بالنقض .

المحكمة

عن المطعن الوحيد الماخوذ من خرق احكام الفصل 19 من م م م ت:

حيث من المستقر عليه قانونا وفقها وان وفاة المتضرر من حادث اثناء نشر القضية التي قام بها بغاية الحصول على التعويض عن أضراره البدنية والمعنوية الحاصلة له والناجمة من الحادث تمنح ورثته حق التدخل في القضية ومواصلة سير الدعوى التي شرع فيها مورثهم باعتبارها من عناصر الذمة المالية لهذا الأخير ويستمدون صفة مواصلة سير القضية من صفتهم كورثة لكافة عناصر الذمة المالية لمورثهم حتى التي لازالت موضوع نظر لدى المحكمة خلافا لما تم الطعن به وبات قضاء محكمة القرار المنتقد بالتعويض للمعقب ضدهم بصفتهم حالين محل مورثهم في الدعوى مبينا على حسن تطبيق لاحكام الفصل 19 من م م م ت لثبوت الصفة والمصلحة في جانبهم بما يتجه رد المطعن لعدم وجاهته .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2017/3/08 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة مفيدة الشوالي وعضوية المستشارتين السيدتين سهام الصمادحي وبسمة بودن, بحضور المدعي العام السيد مصدق مصدق, وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة حنيفة سعيدي ./.

وحرّر في تاريخه